العدد ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.19 – Nov 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

المعرفة بحال الراوي وأثرها في حجية الخبر دراسة في رواية المجهول ومستور الحال عند الأصوليين

أستاذ مساعد فتحي مولان عبد الواحد
fethi.molan@imamaladham.edu.iq
ديون الوقف السني ، كلية الإمام الأعظم الجامعة ، قسم أصول الدين/ كركوك آلتون كوبري

الكلمات المفتاحية للبحث : رواية المجهول، مستور الحال ، حجية خبر الواحد ، العدالة والضبط ، الجهالة في العين ، أصول الفقه ، القرائن والشواهد ، النوازل الفقهية .

:Research Title

Knowledge of the Narrator's Condition and Its Impact on the Authority of Hadith: A Study on Mysterious and Concealed Narrations According to Usul Scholars

Prepared by: Fathi Moulana Abdul Wahid
General Specialization: Fiqh and its Principles
Specific Specialization: Usul al-Fiqh
Academic Title: Assistant Professor
Email: fethi.molan@imamaladham.edu.iq
Workplace: Sunni Waqf Department, Al-Imam Al-Azam University, Department of Usul al-Din / Kirkuk, Alton Kobra

:Keywords
Mysterious narration, concealed condition, authority of solitary report, justice and accuracy, ignorance in perception, Usul al-Fiqh, indications and corroborating evidence, contemporary fiqh issues

Arabic Summary
(Abstract)

This study examines the impact of **knowing the narrator's status** on the **authoritativeness of transmitted reports (akhbār)** within Islamic legal theory, focusing specifically on the issue of **narrations transmitted by unknown or semi-unknown narrators** (al-majhūl and al-mastūr). The research analyzes the concept of narration and its evidentiary value in uṣūl al-fiqh, defines the types of narrator anonymity, and investigates the classical juristic disagreement regarding the acceptance of reports transmitted by such narrators. The study discusses and critically evaluates the evidences presented by each school and presents a balanced and well-supported conclusion.

The findings indicate that **absolute anonymity (majhūl al-ʿayn)** invalidates the reliability of a report, as it prevents achieving the required presumption of trustworthiness. However, **relative anonymity (mastūr al-ḥāl)** does not necessarily negate reliability; rather, such narrations may be accepted **when supported by corroborating indicators**, parallel reports, or conformity with

established legal principles and maqāṣid. The study further shows that early juristic disagreements were tied to the circumstances of the first generations, whereas contemporary jurisprudence tends toward **conditional acceptance based on contextual evidence**.

This research highlights the importance of integrating **hadith criticism and uṣūl-based reasoning** in evaluating solitary reports, demonstrating its practical impact on modern fiqh, legal decision-making, and contemporary fatwa, particularly in matters such as moon-sighting, rituals, transactions, and emerging legal issues.

الملخص بالعربية

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر المعرفة بحال الراوي في حجية الخبر الشرعي، من خلال تحليل مسألة رواية المجهول ومستور الحال في المنهج الأصولي، وربطها بالمفاهيم الحديثية المتعلقة بالعدالة والضبط.

وقد تناول البحث مفهوم الرواية وحجيتها عند الأصوليين، وتعريف الجهالة وأنواعها، ثم عرض الخلاف في حكم رواية المجهول، مع تحليل أدلة كل فريق ومناقشتها، وصولًا إلى ترجيح علمي راجح.

وخلص البحث إلى أن الجهالة المطلقة "مجهول العين" مانعة من قبول الخبر؛ لانعدام الظن الغالب بالثقة، بينما الجهالة النسبية "مستور الحال" لا تمنع القبول مطلقًا، بل تُقبل روايته إذا عضدتها القرائن والشواهد، أو وافقت الأصول الشرعية والمقاصد العامة ، كما بيّن البحث أن الخلاف التاريخي في قبول رواية المستور كان مرتبطًا بظروف العهد الأول، وأن العمل المعاصر يميل إلى القبول المقيَّد بالقرائن مراعاةً لمقاصد الشريعة وحاجة الاجتهاد في النوازل.

وتبرز أهمية هذا البحث في إظهار تكامل المنهج الحديثي والأصولي في ضبط أخبار الآحاد، وفي بيان أثر ذلك على الفتوى والقضاء والاجتهاد المعاصر، خاصة في أبواب رؤية الهلال، والعبادات، والمعاملات، وأحكام النوازل.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد ...

فإنّ الله سبحانه وتعالى قد شرّف هَذِهِ الأمة بشرف الإسناد ، وَمَنَّ عَلَيْهَا بسلسلة الإسناد واتصاله ، فهو خصيصة فاضلةٌ لهذه الأمة وليس لغيرها من الأمم السابقة،

قَالَ القاضي عياض : "اعلم أولاً أنّ مدار الْحَدِيْث عَلَى الإسناد فِيْهِ تتبين صحته ويظهر اتصاله"[١] .

وَقَالَ ابن الأثير : "اعلم أنّ الإسناد في الْحَدِيْث هُوَ الأصل، وعليه الاعتماد، وبه تعرف صحته وسقمه" [٢] .

قَالَ سفيان الثوري : "الإسناد سلاح المؤمن، إذا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سلاح فبأي شيء يقاتل؟" [٣] .

وهذا أمير المؤمنين في الْحَدِيْث شعبة بن الحجاج يقول: "إنما يعلم صحة الْحَدِيْث بصحة الإسناد"[٤] .

وَقَالَ عَبْد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" [٥].

---

(١) الإلماع/ ١٩٤.
(٢) جامع الأصول/ ١/٩-١٠.
(٣) أسنده إِلَيْهِ الْخَطِيْب البغدادي في " شرف أصحاب الْحَدِيْث ": ٤٢ (٨١).
(٤) التمهيد ١/٥٧.

وعلى هَذَا فالإسناد لابد مِنْهُ من أجل أن لا يضاف إلى النَّبِيّ ﷺ ما ليس من قوله وهنا جعل الْمُحَدِّثُوْن الإسناد أصلاً لقبول الْحَدِيْث .

ثم إن علماء الشريعة قد اعتنوا بوصف العدالة أكبر العناية ، فبحثوها في علوم الحديث والفقه وبخاصة أصول الفقه الذي قد تميّز بكونه ميزانًا علميًا دقيقًا يضبط مناهج الاستدلال، ويحدّد مسالك القبول والردّ في الأدلة الشرعية ، ومن أبرز مسائله الدقيقة المرتبطة بالأخبار مسألة معرفة حال الراوي، لما لها من أثرٍ بالغٍ في حجية الخبر وبناء الأحكام الشرعية .

وقد تباينت مناهج الأصوليين في النظر إلى رواية المجهول ومستور الحال، بين من اشترط المعرفة التامّة بعدالة الراوي لقبول خبره، وبين من أجاز روايته إذا لم يظهر منه ما يوجب الردّ ، مستندًا إلى قرائن العدالة الظاهرة أو الأصل في المسلم ، وهذه المسألة تتصل اتصالًا وثيقًا بقاعدة العدالة التي هي ركن أساس في قبول الأخبار الشرعية .

وقد عرّف الجويني العدالة بأنها : صفةٌ تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، مبينًا أن العلم بهذه الصفة شرط في قبول الرواية إذ قال : "العدالة معتبرة في الراوي والمخبر، ولا يقبل خبر من لم تعلم عدالته"[٦] .

بينما خفّف الغزالي في اشتراط العلم التفصيلي إذ قال : "الظاهر من حال المسلم العدالة ما لم يُعرف منه خلاف ذلك"[٧] .

وهذا التباين يعكس اختلاف الأصوليين في حجية خبر المجهول ومستور الحال، بين من جعل الأصل في الأخبار التوقّف، ومن جعل الأصل القبول حتى يقوم دليل على الخلاف.

كما تناول المحدثون هذه المسألة من جهة الضبط والرواية، ففرّق ابن حجر بين مجهول العين ومجهول الحال، مبينًا أن الأول لا يُقبل خبره مطلقًا، أما الثاني فيُقبل إذا وثّقه غير واحد أو روى عنه ثقتان فأكثر[٨] .

وهذا التفصيل الحديثي كان له أثرٌ بيّنٌ في بناء النظر الأصولي، إذ انتقل منهج النقد إلى دائرة الاستدلال الأصولي في حجية الأخبار.

إنّ أهمية هذا البحث تكمن في سعيه إلى تحليل الموقف الأصولي من رواية المجهول ومستور الحال، واستجلاء أثر المعرفة بحال الراوي في تقدير الحجية وإعمال القواعد العدلية والاحتياطية، مع بيان ما لذلك من تطبيقات في الفقه الاجتهادي المعاصر.

تنبع مشكلة البحث من التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تؤثر المعرفة بعدالة الراوي أو جهالته في قبول الخبر أو رده عند الأصوليين، وما الأسس التي اعتمدوا عليها في ذلك؟

أما منهج البحث :

فيعتمد على التحليل المقارن، بين مواقف الأصوليين والمحدثين، مع تتبّع نصوصهم في مصادرهم الأصلية، واستقراء أدلتهم النقلية والعقلية، للوصول إلى تقويم علمي راجح في المسألة .

خطة البحث :

وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة حسب التفصيل الآتي :

---

(٥) مقدمة صَحِيْح مُسْلِم ١٢/١، وطبعة فؤاد عَبْد الباقي/ ١٥/١، وشرف أصحاب الْحَدِيْث/٤١ (٧٨)، والإلماع/ ١٩٤ .

(٦) البرهان في أصول الفقه/٤٦٤/١ .

(٧) المستصفى من علم الأصول/٣٥٨/١ .

(٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر/٩٢ .

المبحث الأول : مفهوم الرواية وحال الراوي في الاصطلاح الأصولي والحديثي
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : الرواية وحجيتها في نظر الأصوليين
المطلب الثاني : تعريف الجهالة وأسبابها وأنواعها
المبحث الثاني : عرض الأدلة ومناقشتها وبيان الرأي الراجح في مسألة رواية المجهول "المستور"
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : مبنى الخلاف في المسألة وعرض الأدلة ومناقشتها
المطلب الثاني : بيان الرأي الراجح في المسالة وثمرتها
وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد أولا وآخرا ...

المبحث الأول
مفهوم الرواية وحال الراوي في الاصطلاح الأصولي والحديثي

وفيه مطلبان :
المطلب الأول: الرواية وحجيتها في نظر الأصوليين
المطلب الثاني: تعريف الجهالة وأسبابها وأنواعها

المطلب الأول
الرواية وحجيتها في نظر الأصوليين

تُعدّ الرواية من أهم وسائل نقل الأحكام الشرعية واستنباطها، إذ بها تُحفظ الشريعة وتُتلقى السنّة ، وقد اهتمّ الأصوليون بتحديد حقيقتها وضوابط حجيتها ؛ لأنها تمثل المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم.

وقد عرّف الجويني الرواية بأنها : "إخبار عن قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره ، نقلاً متصلًا على وجهٍ معتبرٍ"[٩] .

وقال الغزالي : "الخبر ما يُعلم به قول النبي ﷺ أو فعله، والرواية طريقه المفضي إليه"[١٠] .

ومن خلال هذين التعريفين يظهر أن الرواية عند الأصوليين ترتبط بمفهوم الخبر وشروط القبول، إذ لا تُقبل إلا إذا توفرت العدالة والضبط في ناقلها، وكان النقل متصلًا غير منقطع .

أما حجية الرواية فهي فرع عن حجية خبر الواحد، وهو من أهم مباحث الأصوليين؛ إذ اختلفوا في كونه يفيد العلم أو الظن ، فقال الجمهور إن خبر الواحد يفيد الظن الغالب ويُعمل به في الأحكام الشرعية العملية؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] .

قال الآمدي في بيان وجه الدلالة من الآية : "فيها دليل على وجوب العمل بخبر الواحد ؛ إذ الإنذار لا فائدة فيه إلا العمل بمقتضاه"[١١] .

ويرى الأصوليون أن الرواية المقبولة هي التي صدرت عن عدولٍ ضابطين ؛ لأن العدالة شرط في الراوي، والضبط شرط في الرواية نفسها، وبهما تُحفظ الشريعة من الخلل.

---

(٩) البرهان في أصول الفقه/١م٢٨٠ .
(١٠) المستصفى/١/٣٤٠ .
(١١) الإحكام في أصول الأحكام/١/٤٧ .

وعرفوا العدالة بأنها : ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر ، وبعض الصغائر ، أي صغائر الخسة ، كسرقة لقمة ، والتطفيف بتمرة ، والرذائل المباحة ، أي الجائزة المكروهة في أمثاله ، ويدل على نقض مروءته ، كالأكل في الشارع ، وصحبة الأرذال ، والإفراط في المزاح ، وغير ذلك ممّا يدل على الإقدام على الكذب ولكن حصل خلاف بسيط في ضبط الكبائر لاختلاف الروايات فيها :

فروى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنّها تسع : (الشرك بالله ، وقتل النفس المؤمنة ، وقذف المحصنة ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام) .

وروى سيدنا أبو هريرة ﷺ مع هذا : (أكل الربا ، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة) وأضاف سيدنا علي ﷺ : (السرقة ، وشرب الخمر) .

ونقل ابن السبكي لها تعريفات فقال : وقيل : ما فيه حد ، وقيل : كل ذنب ما عدا الصغائر ، واختار قول إمام الحرمين ، فقال : "كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ، ورقة الديانة" فأضاف على ما ذكر فوق : (الغضب ، واللواط ، ومطلق المسكرات ، والنميمة ، وشهادة الزور ، واليمين الفاجرة ، وقطيعة الرّحم ، وخيانة الكيل او الوزن ، والكذب على الرسول ﷺ وضرب المسلم ، وتقديم أو تأخير الصلاة، وسب الصحابة ، والرشوة ، وكتمان الشهادة ، والدياثة ، والسعاية ، ومنع الزكاة ، ويأس الرحمة ، وأمن المكر ، والظهار ، وأكل لحم الخنزير ، والميتة ، وفطر رمضان ، والغول ، والمحاربة ، وإدمان الصغائر) وغيرها .

ثم لا خلاف بأنَّ هذه الشروط معتبرة في الشهادة أيضاً ، مع ما يضاف إليها من الذكورة ، والحرية ، والعدد، والبصر ، وعدم القرابة ، والعداوة ، وغيرها ، بغض النظر عن الخلاف في جزئيات بعضها ، علماً أنَّ العدالة تنتفي باقتراف واحدةٍ مما ذكر ، سواءٌ الكبائر أو بعض الصغائر ، أو المباحات المكروهة ، ويوصف صاحبها بالفسق ؛ لأنه ضد العدالة[١٢] .

وتتشعب عن تحقق شروط العدالة عدة مسائل : منها : (المتأول في فسقه ، والجرح والتعديل هل يثبت بقول الواحد ، والجرح والتعديل بدون ذكر السبب ، وتعارض الجرح والتعديل ، وطرق الجرح والتعديل ، وعدالة الصحابة ، ومسمى الصحابة ، ورواية المجهول ، ومستور الحال) .

والذي يهم بحثي مما ذكر هو "رواية المستور" فهل تقبل روايته أو لا ؟ .

وقبل ذلك من هو المجهول ؟ وما انواع الجهالة ؟ وماهي ثمرة الخلاف في المسألة؟ وهذا يتطلب من الباحث تفصيل القول في رواية المجهول ، وبيان حاله وذلك في المطلب القادم بإذن الله تعالى .

المطلب الثاني

تعريف الجهالة وأسبابه وأنواعها

أولا : تعريف الجهالة :

---

(١٢) ينظر : الإحكام للآمدي/٣٠٨/٢ وما بعدهـــا ، وإرشاد الفحول/٦٥ ، والمحلي على جمع الجوامع/١٥٠/٢ ، وأصول التشريع الاسلامي/٣٣٠ وما بعدها ، وتشنيف المسامع/٤٩٥/١ ، وما بعدها ، والآيات البينات/٣٩٣/٣ وما بعدها ، وحاشية نسمات الأسحار على المنار/١٢٦ وما بعدها ، ومسلم الثبوت/١٤٩/٢ وما بعدها، وأصول الفقه للخضري بك/٢١٨ .

التعريف لغة : الجهالة مصدر الفعل الثلاثي جَهِلَ ضـــد عَلِمَ ، وتعني عدم المعرفة[١٣] .

والتعريف اصطلاحاً : عدم معرفة عين الراوي أو حالـــه[١٤] .

ثانيا : أســباب الجهالة :

١. كثرة نعوته ، من اسم ، أو كنيه ، أو لقب ، أو صفة ، أو حرفة ، أو نسب ، فيشتهر بشيء منها ، فيذكر بغير ما اشتهر به ، لغرض فيظن أنه راوٍ آخر، وقد ألّف الخطيب البغدادي في مثل هذا النوع كتاب "موضح أوهام الجمع والتفريق" .
٢. قلة روايته : فلا يكثر الأخذ عنه بسبب قلة روايته ، فربما لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ، وألف فيه الأمام مسلم كتاب "الوحدان" .
٣. عدم التصريح باسمهم ؛ لأجل الاختصار ، ونحوه ، ويسمى الراوي بـ "المبهم" وألف فيه الخطيب "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة"[١٥] .

ويستفاد مما ذكر : أنَّ الراوي قد تعرف عينه وصفته ، وقد تعرف عينه دون صفته ، ولا عكس ، وعليه فالمجهول أنواع وسيأتي .

ثالثا : أنـــــواع الجهالة :

المجهول عند المحدثين إما مجهول العين ، وإما مجهول العدالة ، ومجهول العدالة ، إما مجهولها ظاهرا وباطناً، وإما باطنا فقط وهو المستور[١٦] .

مجهول العين :

قال الخطيب هو : "من لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد"[١٧] .

وقال ابن حجر : "فإن سمى وانفرد واحدٌ عنه فمجهول العين"[١٨] .

فهو من ذكر اسمه ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد .

وحكمه عند الجمهور ، عدم قبول روايته ، إلا إذا وثقه غير من روى عنه ، وإذا وثقه من روى عنه فيشترط أن يكون من أهل الجرح والتعديل .

قال الخطيب : "واقل ما يدفع الجهالة أن يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه"[١٩] .

وقال ابن عبد البر : "إن كان مشهورا في غير العلم كالزهد والنجدة"[٢٠] .

وقال أبو الحسن القطان الفاسي : "إن زكاه واحد من أهل الجرح والتعديل" .

وقال ابن السبكي : "لا نعرف خلافا في رد روايته" .

---

(١٣) لسان العرب/باب جهل/١١٧/٥ .

(١٤) ينظر تدريب الراوي/١١٤/١ وما بعدها ، والباعث الحثيث/٤٧ .

(١٥) تدريب الراوي/١١٣/١ .

(١٦) المنهل اللطيف في أصول الحديث/١١٢ .

(١٧) المنهل الروي/٩٩ .

(١٨) نخبة الفكر / ٢٣٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة / العراقي / ٣٢٤/١ .

(١٩) المنهل الراوي/١٠٠ ، ملاحظة : عرف ابن السبكي مجهول العين بأن يقول الراوي فيه عن رجل أو ثقة ، وهذا ما يسمى في علم الحديث بـ "المبهم" أو "التعديل على الإبهام" .

(٢٠) التبصرة والتذكرة / ٣٢٤/١ .

ولكن عقب الزركشي على ذلك بقوله : "وليس كذلك ، بل قيل فيه بالقبول مطلقا، وهو من لم يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام" .

وقيل : إن كان الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحي القطان ، وإلا فلا"[٢١] .

مثال مجهول العين : عمرو ذي مر ، وجبار الطائي ، وسعيد بن ذي حران ، وقيس بن كُركُم، تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي .

ومثل : جُري بن كُليب، لم يرو عنه إلا قتادةُ بن دعامة السدسي ، وغيرهم .

مجهول العدالة :

وهو من جهلت عدالته ظاهرا وباطنا، وعرفت عينه برواية عدلين عنه ، ولم يذكر بجرح ولا تعديل[٢٢] .

وحكمه عند الاكثر : عدم القبول وهو الأصح ؛ لأن العدالة شرط في قبول الرواية ، وعدمُها يعني عدمَها[٢٣] .

ونقل ابن السبكي الاجماع على ذلك حيث قال : "وأما المجهول ظاهرا وباطنا فمردود إجماعا"[٢٤] .

لكن رد الزركشي الإجماع بقوله : "وفي هذا الإجماع نظر"[٢٥] فإن ابن الصلاح قد حكى الخلاف فيه ، حيث قبله قوم مطلقاً ، وقوم إذا كان الراويان أو الرواة لا يرون إلا عن عدل وإلا فلا ، ونسبه ابن جماعة لأبي حنيفة[٢٦] .

مجهول الباطن :

وهو من عرفت عدالته ظاهرا وجهلت باطنا وهو "المستور"[٢٧] .

قال ابن حجر : "من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق"[٢٨] ، أي من عرفت عينه برواية اثنين فصاعدا ولم يوثق ولم يجرح .

وقال الجرجاني : "هو الذي لم تظهر عدالته وفسقه"[٢٩] ووافقه محب الله ابن عبد الشكور[٣٠] .

والأقوال تكمل بعضها البعض ، ولا يخفى توافقها .

واختلف العلماء في العمل برواية مجهول الحال "المستور" على أقوال :

المذهب الأول : ذهب الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم إلى أنّ مجهول الحال غير مقبول الرواية ، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ، ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته ، أو تزكية من عرفت عدالته ، وتعديلُه له .

وفهم بعضهم من نقل الروياني لعبارة الشافعي في الام : "لو حضر العقد رجلان مسلمان و لا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح في الظاهر ؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة"[٣١] أن الشافعي يقبل رواية المستور ، وليس هذا بصحيح ، حيث أوضح أبو زكريا الأنصاري المسألة قائلا : "وأما اكتفاؤه

---

(٢١) المحلي على جمع الجوامع/١٥٠/٢ ، وتشنيف المسامع/٤٩٧/١ .
(٢٢) نخبة الفكر/٢٣٠ ، وتدريب الراوي/١١٥/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة/٣٢٤/١ .
(٢٣) المحلي على جمع الجوامع/١٥٠/٢ ، وتشنيف المسامع/٤٩٧/١ .
(٢٤) المصدران السابقان .
(٢٥) المصدران السابقان .
(٢٦) المنهل الروي/١٠٠ .
(٢٧) تدريب الراوي/١١٤/١ ، والباعث الحثيث/٤٧ .
(٢٨) نخبة الفكر/٢٣٠ .
(٢٩) التعريفات/٢١٢ .
(٣٠) مسلم الثبوت/١٤٦/٢ .
(٣١) الأم/١٧١/٥ .

بحضورهما عقد النكاح مع رده المستور فإن النكاح إنما فيه تحمل لا حكم ، ولهذا لو رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحته"[٣٢] .

المذهب الثاني : قال أبو حنيفة وأتباعه ، رواية المستور مقبولة ، فيكتفي بظهور الإسلام ، والسلامة عن الفسق ظاهرا ، وقطع به سليم الرازي ، وبه قال ابن فورك ، وقال النووي في التهذيب ، الأصح قبول روايته وهو قول المحققين ، وقال ابن الصلاح : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم" .

ونقل صاحب البديع أنّ أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة وأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق[٣٣] .

المذهب الثالث : واختار إمام الحرمين الوقف في المسألة ؛ لتعارض الأدلة ، فيتوقف عن القول أو الرد إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه ، ويجب الانكفاف عما ثبت بالأصل حله إذا روى المجهول تحريمه إلى حين الظهور ، ونقل الأبياري الإجماع على الانكفاف[٣٤] وسياتي جوابه .

المبحث الثاني

عرض الأدلة ومناقشتها وبيان الرأي الراجح في مسألة رواية المجهول "المستور"

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مبنى الخلاف في المسألة وعرض الأدلة ومناقشتها

المطلب الثاني : بيان الرأي الراجح في المسالة وثمرتها

المطلب الأول

مبنى الخلاف في المسألة وعرض الأدلة ومناقشتها

وقبل الخوض في بيان الأدلة ومناقشتها ، أشير إلى مبنى الخلاف في المسألة فأقول:

اتفق الجميع بأن العدالة شرط في الرواية ، ولكن هل المطلوب تحقق العدالة ؟ ويقتضي ذلك وجودها ظاهرا وباطنا ، فإذا عدمت باطنا فلا عدالة .

أو أن المطلوب ظن وجود العدالة فيكتفي بها ظاهرا .

ثم هل الأصل في الإنسان العدالة أو الفسق ؟ .

وعليه فإن جهل حاله فهل هو عدلٌ أو فاسقٌ يطلب بيان حاله ؟[٣٥] .

فقال الأولون إن الأصل هو الفسق بدليل :

أ. إنه الأكثر والحكم تابع للأغلب .

ب. إن العدالة ملكة طارئة على ما يضاده فلم تكن أصلا.

فلا بدّ إذاً من البحث عن سيرته ظاهراً وباطناً .

وقال الآخرون الأصل فيه العدل بدليل :

أ. إن المولود يولد على الفطرة وهي الإسلام وهو على الطهارة ، فهو يجبُّ ما قبله، والأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يظهر خلافه .

ب. إن النزاع في الصدر الأول من الإسلام ، ودعوى كثرة الفسق في الصدر الأول مردودة .

---

(٣٢) فتح الباقي على ألفية العراقي/٣٢٩/١ .

(٣٣) ينظر المحلي على جمع الجوامع/١٥٠/٢ ، وفواتح الرحموت/١٤٦/١ ، والإحكام للآمدي/٣١٠/٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة/٣٢٨/١ .

(٣٤) المحلي على الجمع/١٥٠/٢ ، وتشنيف المسامع/٤٩٦/١ .

(٣٥) ينظر المستصفى/١٥٨/١ ، وفواتح الرحموت/١٢٧/٢ .

ت. إن المقصود بالعدالة السلامة عن الفسق ، لا الملكة بدليل أمور :

- رجحان الصدق بالسلامة مع الإسلام .
- ما تقرّر عند الفقهاء إن الصبي إذا بلغ ، بلغ عدلا فتقبل شهادته حتى يعصي ، ولو كانت العدالة هي الملكة لما قبلت .
- إن الفاسق إذا تاب تقبل شهادته بلا انتظار ملكة .
- أسلم أعرابي وشهد برؤية الهلال ، فقبل الرسول ﷺ ذلك منه بلا ملكة[٣٦] .

ولكلِّ ما ذكر جواب ومناقشات لا مجال لذكرها هنا ، إنما أردت الإشارة إلى أصل الخلاف ، حتى أسهل الطريق لبيان الأدلة .

الأدلـــة ومناقشـتهـا :

أولا : أدلة الجمهور :

١. إن الفاسق مردود الرواية ، والشهادة ، بنص القران قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات :٦] .

وجوابه : إنّ الآية إنما دلت على امتناع خبر الفاسق ، واحتمالُ وجود الفسق فيه ، لا يوجب كونه فاسقا حتى يندرج تحت عموم الآية .

٢. إنه مجهول الحال فلا يقبل إخباره في الرواية دفعا لاحتمال مفسدة الكذب كالشهادة في العقوبات .

وجوابه : إن كان احتمال الكذب قائماً ظاهراً ، فاحتمال الصدق مع ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً أظهرُ ، وأما القياس على الشهادة فغير مسلم به ؛ لأن الاحتياط في باب الشهادة أتمُ منه في باب الرواية ، ولهذا اشترطوا في الشهادة شروطاً دون الرواية .

٣. إنّ المفتي المجهول الذي لا يدري أنه بلغ رتبة الاجتهاد ، لا يجوز للعامي قبول قوله إجماعاً ، وأيضا إذا لم تعرف عدالته ، وفسقه لا يقبل خبره عن غيره فأي فرق بين حكاية المجتهد عن نفسه اجتهاده ، وبين حكايته خبرا عن غيره.

وجوابه من وجهين :

أ. المجمع على اشتراطه في الرواية العدالة ، لكن بمعنى ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً ، لا بمعنى آخر، وهذا متحقق في محل النزاع .

ب. لو سلم ظهور مناسبة الوصف الجامع ، فالاعتبار بالمفتي غير ممكن ؛ لأنّ بلوغ رتبة الاجتهاد أبعدُ في الحصول من صفة العدالة .

فاحتمال عدم صفة الاجتهاد يكون أغلبَ من عدم صفة العدالة ، فلا يلزم من عدم قبول قول المفتي مع الجهل بحاله القولُ بعدم قبول قول الراوي مع الجهل بها .

٤. ردّ سيدنا عمر رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجهولة الحال ، وردّ عليه قول الأشجعي في المفوّضة ، واشتهر ذلك بين الصحابة ، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً[٣٧] .

وقد سبق الجواب على هذا الدليل ، حيث إنه ردّ الخبر ؛ لعدم ثبوت صدقه .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني :

استدلوا بالنص والإجماع والمعقول :

---

(٣٦) المحلي على الجمع/١٥٠/٢ ، والآيات البينات/٢٣٤/٣ .

(٣٧) ينظر : الإحكام للآمدي/٣١٢/٢ ، والآيات البينات/٢٣١/٣ ، والمحلي على جمع الجوامع/١٥٠/٢ ، والمستصفى/١٥٨/١ .

نص الكتاب : قال تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ أمر بالتثبت مشروطا بالفسق ، فلما لم يظهر الفسق لا يجب التثبت فيه .

ونص السنة من وجهين :

الأول : قوله ﷺ ((إنا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر))[٣٨] وما نحن فيه فالظاهر من حاله الصدق .

الثاني : قبل النبي ﷺ قول الأعرابي وحده في رؤية الهلال ، وأمر بالنداء بالصوم ، ولم يعرف منه إلا الإسلام ، وهذه شهادة والرواية أولى .

وجوابه من وجوه :

جواب الآية : إنّ العمل بموجبها نفياً واثباتاً متوقف على معرفة كونه فاسقا ، أو ليس فاسقاً ، لا على عدم علمنا بفسقه ، وذلك لا يتم دون البحث والكشف عن حاله .

وجواب الخبر الأول : إن النبي ﷺ أضاف الحكم بالظاهر على نفسه ، ولا يلزم مثله في حق غيره إلا بنفس النص المذكور ، والقياس ممتنع ، لاختصاصه ﷺ عن الخلق بأمور ، غير متحققة في غيره ، ثمّ هو معارض لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ فالعمل بالآية أولى لتواترها ، وما ذكر آحاد .

وجواب الثاني : لا يسلم أنّ النبي ﷺ لم يعلم من حال الأعرابي إلا الإسلام ، فهناك وحي ، وخبرة ، وتزكية العرف ، والأشخاص .

دليل الإجماع : إنّ الصحابة كانوا متفقين على قبول أقوال العبيد والنسوان والأعراب المجاهيل ، لما ظهر إسلامهم ، وسلامتهم من الفسق ظاهرا .

وجوابه : ردُّ عمرَ وعلي رضي الله عنهما للخبرين ؛ لوجود الجهالة فيهما .

دليل المعقول : من وجهين :

الأول : يقبل قول المسلم المجهول ما لم يظهر منه فسق في كون اللحم لحماً مذكى، وكون الماء طاهراً ، أو نجساً ، وكون الجارية المبيعة رقيقة ، وكونه متطهراً من الحدثين ، حتى يصح الاقتداء به .

الثاني : لو أسلم كافر وروى عقيب إسلامه خبراً من غير مهلة تقبل روايته وشهادته، فمع ظهور إسلامه ، وعدم وجود ما يوجب فسقه بعد إسلامه ، يمتنع رد روايته .

الجواب : عن الاول : إنّ هناك فرقاً بين صور الاستشهاد ومحل النزاع ؛ لأن الرواية عن النبي ﷺ أعلى رتبةً وأشرفُ منصباً مما ذكر ، ثم إن الإخبار فيما ذكر من الصور مقبول مع قبول الفسق ، ولا كذلك ما نحن فيه ، وتلك رخصة لكثرة الفساق ، ومسيس الحاجة لمعاملاتهم ، ولجواز الاقتداء بالبّر والفاجر .

وعن الثاني : فقد يسلم الكذوب ويبقى على طبعه ، فلا تقبل روايته ، إلا بالخبرة بحاله ، لما بين ابتداء الإسلام ودوامه من المتغيرات في العمل والترك ؛ للأوامر والنواهي[٣٩] .

ثالثا : أدلة المذهب الثالث :

ذكر البناني وجه التوقف لإمام الحرمين في هذه المسالة قائلا :

([٣٨]) صحيح مسلم/ ١٣٣٧/٣ برقم رقم ١٧١٣ .

([٣٩]) ينظر في كل ما سبق : الإحكام للآمدي/٣١٣/٢ ، والمستصفى/١٥٩/١ وما بعدها ، وفواتح الرحموت/١٢٨/٢ ، والبناني على المحلي/١٥٠/٢ ، والعطار على المحلي/١٣٤/٢ ، والبيضاوي شرح الاسنوي/٢٢١ وما بعدها ، وإرشاد الفحول/٥٣ وما بعدها ، وميزان الأصول/٦٤٩/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري/٥٧/٣ وما بعدها ، والإحكام لابن حزم/١٣٣/١ ، والرسالة/٢٢٥ ، وحاشية نسمات الأسحار على المنار/١٣٠ .

وقضيته : إنه يعتبر العدالة الباطنة كالقول الأول ، لكنه عند عدم تحققها يراعي احتمالها ، فيتوقف احتياطا إلى ظهور الحال ، بخلاف الأول لا يراعي هذا الاحتمال ولا يلتفت إليه[٤٠] .

وأجابه المحلي قائلا : "إن اليقين لا يرفع بالشك ، فالحل الثابت بالأصل يقينا ، لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه ، كما لا يرفع وجود واستصحاب اليقين بالشك بجامع الثبوت"[٤١] .

ومن الواضح بناء هذا القول على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة .

هذا مجمل الأدلة التي استدل بها العلماء رحمهم الله جميعا .

المطلب الثاني

بيان الرأي الراجح في المسالة وثمرة الخلاف فيها

قد يحتار الباحث في اختيار المذهب الراجح أو المعمول به في هذه المسألة ، ولكنّي أظنّ أنّه لا حيرة بعد أن قيّد أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله قولَ إمامهم بكونه في الصدر الأول من الإسلام ، حيثُ العدالةُ منتشرة ، أما بعد ذلك ومع كثرة الفسق فالرأي هو التثبت من قول الراوي ظاهراً وباطناً في جميع المذاهب[٤٢] والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

علمنا مما سبق أنّ الخلاف في رواية المجهول كان في العهد الأول من الإسلام ، وعليه فإنا نجد سيدنا أبا حنيفة رحمه لله يُجوّزُ القضاء برواية المجهول "المستور" ؛ اكتفاءً بظاهر العدالة ، وذلك بخلاف أبي يوسف ومحمدٍ صاحبَيه ، وأيضا بخلاف الجمهور ، فلا يأخذون بقول المستور ، وذلك لاختلاف العهود ، وقد سبق بيان كلّ ذلك ، والإطالةُ فيه مما لا طائل تحته .

ويجري هذا الخلاف في ثبوت رؤية هلال رمضان ، ولا سيما إذا كان بالسماء علة[٤٣].

وقد تناول الفقهاء أخبار بعض الرواة المجهولين في مختلف الأبواب الفقهية مثل أحكام الطهارة والعبادات :

مثل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن))[٤٤] فقد ورد هذا الحديث من طرق فيها راوٍ مستور الحال ، ومع ذلك عمل به الفقهاء كافة ؛ لأن روايته موافقة للأصول العامة ولها شواهد صحيحة، فدلّ على قبول رواية المستور إذا عضدتها القرائن .

وقال الشاطبي : "العبرة في قبول الأخبار بمعناها لا بمجرد ظاهر الإسناد، فإذا وافق معناها أصول الشرع كان العمل بها أولى"[٤٥] .

ومن التطبيقات في باب المعاملات : تنازع الفقهاء في بعض روايات البيوع والرهن التي وردت من طريق رواة غير موثّقين توثيقًا كاملًا، ومع ذلك أخذ بها جمهور الأئمة لتوافقها مع القياس ومقاصد الشريعة ، ومثال ذلك : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الرهن حيث قال : ((الظهر يركب

---

(٤٠) حاشية البناني على شرح المحلي/١٥٠/٢ .

(٤١) المحلي على الجمع/١٥٠/٢ .

(٤٢) الآيات البينات/٣٣٠/٣ ، والتيسير والتحبير/٨١/٣ وما بعدها ، وأصول السرخسي/٣٥١/١ وما بعدها ، ومصادر الحنفية الأخرى السابقة .

(٤٣) شروح الهداية/٣٢٢/٢ وما بعدها .

(٤٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن/٢٨٨/١ برقم ٣٨٣ .

(٤٥) الموافقات في أصول الشريعة/٢١٥/٢ .

بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته)) [٤٦] وفي بعض طرقه راوٍ مستور الحال، ومع ذلك عمل به الجمهور؛ لأن معناه مؤيد بالأصول الشرعية في حفظ المال والعدل في المعاوضة.

ومن التطبيقات في باب القضاء والشهادات : أثر معرفة حال الراوي في بناء الأحكام ظاهر أيضًا في باب الشهادات ؛ لأن الشهادة خبرٌ خاصّ .

قال الباجي : "كما لا تُقبل شهادة المجهول، لا يُقبل خبره في الرواية، إذ المقصود في البابين واحد وهو إثبات الحق"[٤٧] .

لكنّ الفرق أن باب الرواية يغلب فيه جانب الاحتياط في الدين، بينما باب الشهادة يغلب فيه حفظ الحقوق الخاصة، ولذلك قد يُتسامح في الرواية إذا كانت مقرونة بقرائن، بخلاف الشهادة .

ومن تطبيقات وثمرات المسألة في الاجتهاد المعاصر والنوازل : وبخاصة ما يتعلق بالأحاديث المختلف في ثبوتها يُلاحظ أن الباحثين المعاصرين يعتمدون كثيرا على مبدأ القرائن المكملة للثقة ، بحيث يُقبل خبر الراوي المستور إذا عضده عمل الأمة أو تأييد نصوص أخرى ، وهذا الاتجاه ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة ودفع الحرج ، دون التساهل في الثبوت .

قال الشيخ القرضاوي : "إن الموقف الوسط في التعامل مع رواة الأخبار هو القبول المقيد بالقرائن ؛ لأن الظاهر حجة ما لم يثبت خلافه"[٤٨] .

يتبيّن من تحليل النصوص الأصولية والفقهية أن المعرفة بحال الراوي تؤثر تأثيرا مباشرا في حجية الخبر، وأن الجهالة درجات، فليست جميعها مانعة من القبول .

فالجهالة المطلقة "جهالة العين" تسقط الحجية ؛ لأن الثقة غير متحققة .

أما الجهالة النسبية "مستور الحال" فلا تسقطها، بل تُضعفها حتى تُقوَّم بالقرائن والشواهد .

وعليه فالموقف الأصولي الراجح هو ما عبّر عنه الشاطبي بقوله : "العمل بالظاهر هو الأصل إلا أن يقوم دليل على خلافه، إذ المقصود تحصيل المقاصد لا التنقيب عن البواطن"[٤٩] وهذا يعكس روح الاجتهاد الأصولي القائم على التوازن بين الاحتياط في النقل والمرونة في التطبيق .

الخاتمة

بعد دراسة مسألة المعرفة بحال الراوي وأثرها في حجية الخبر، وما يتصل بها من فروعٍ في باب رواية المجهول ومستور الحال، تبيّن أن هذه القضية تمثل أحد المفاصل المنهجية الدقيقة في علم أصول الفقه ؛ لأنها تربط بين البعد الحديثي في التوثيق والبعد الأصولي في الاستدلال، وتنعكس آثارها المباشرة على فقه الأحكام والنوازل المعاصرة ، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج العلمية المهمة الآتية :

١. بعد استعراض مواقف الأصوليين والمحدثين من رواية المجهول ومستور الحال، يتبيّن أن الخلاف بينهم ليس في أصل اشتراط العدالة، وإنما في درجة العلم بها:
هل يكفي فيها الظاهر من حال المسلم، أم لا بد من العلم التفصيلي بالعدالة؟
والأصوليون انقسموا في حكم رواية المجهول ومستور الحال إلى ثلاثة اتجاهات:
أ. متشددون : كالإمام الجويني والآمدي، يشترطون العلم التفصيلي بالعدالة.
ب. متساهلون: كالغزالي والبزدوي، يكتفون بالعدالة الظاهرة .
ت. متوسطون: كالشاطبي ومن وافقه، يقبلون بالقرائن المكمِّلة للثقة.

---

(٤٦) صحيح البخاري/٢/٥٩ ، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، برقم ٢٥٠٩ .
(٤٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول/٥٢٢ .
(٤٨) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية/١٤٢ .
(٤٩) الموافقات في أصول الشريعة/٢/٢٠٠ .

٢. الراجح من جهة الأصل اللغوي والشرعي : أن لفظ "الجهالة" في اللغة يقابل العلم، وليس بمعنى الفسق ، فالمجهول ليس فاسقًا بالضرورة ، بل مستور الحال قد يكون عدلًا في الباطن ، وبناء الأحكام على الجهالة المحضة ينافي أصل الاستصحاب القاضي بأن الأصل في المسلم العدالة .

٣. الراجح من جهة الاستدلال القرآني : أن الآية في سورة الحجرات نزلت في شأن الفاسق، لا المجهول، فقياس المجهول عليه قياس مع الفارق، إذ الفاسق قد ثبت فسقه، والمجهول لم يُعرف حاله بعد .

٤. الراجح من جهة العمل التطبيقي للسلف : أن الصحابة والتابعين لم يكونوا يسألون دائمًا عن حال كل راوٍ، بل كانوا يعتمدون على ظاهر الصلاح ما لم تظهر الريبة ، وهذا من باب العمل بالظاهر والقرائن المعتبرة ، وهو ما يدل على أن المعرفة التفصيلية ليست شرطًا أصليًا، بل وسيلة للاطمئنان عند الريبة .

٥. الراجح من جهة المقاصد الشرعية : أن المقصد من التثبت في الأخبار هو صيانة الشريعة عن التحريف والكذب، وليس تعطيل النقل الموثوق بالقرائن ، فإذا توافرت قرائن العدالة أو شواهد الصدق وجب قبول الخبر؛ لأن الظن الراجح كافٍ في باب الظنيات، وهو ما عليه جمهور الأصوليين في باب خبر الواحد .

٦. بناءً على ما سبق يمكن ترجيح القول بأن المعرفة بحال الراوي شرطٌ معتبر في الجملة، لكنها تُدرَك بالظاهر والقرائن، ولا يشترط فيها العلم التفصيلي الدقيق بعدالة الراوي ، وعليه : فرواية المجهول العين مردودة ؛ لعدم تحقق أدنى مراتب الظن بالصدق ، بينما رواية مستور الحال مقبولة إذا عضدتها قرائن العدالة أو شواهد الصدق، سواء في السند أو في المتن أو في موافقة الأصول الشرعية.

٧. هذا الترجيح يجمع بين مقاصد الشريعة في التثبت وحاجات الاجتهاد في الاستدلال، وهو منهج الوسطية الأصولية الذي دعا إليه الإمام الشاطبي، وسار عليه المحققون من الأصوليين المعاصرين .

٨. إنَّ العلم بحال الراوي ليس مقصودًا لذاته، وإنما لتحقيق الظن بصدق الخبر ، وإن الجهالة المطلقة تمنع الحجية ، وأما الجهالة النسبية فلا تمنعها ما دامت القرائن قائمة ، فالاتجاه الراجح هو القبول المقيد بالقرائن، وهو الذي يجمع بين الأمانة في النقل والمرونة في التطبيق .

٩. الاجتهاد الأصولي المعاصر يمكن أن يُبنى على هذا الأساس، فيُعاد النظر في بعض الأحكام المبنية على ردّ الأخبار لمجرد الجهالة، خاصة إذا ظهرت قرائن تدل على صدقها أو اشتهارها بالعمل ، وبذلك يظهر أن منهج الأصوليين في التعامل مع رواية المجهول ليس جامدًا ، بل قائمٌ على الموازنة بين الظاهر والقرائن، مما يجعل هذا البحث ذا أثرٍ تطبيقيٍّ عميقٍ في فقه النوازل والفتوى المعاصرة .

التوصيات :

١. ضرورة إعادة قراءة كتب أصول الفقه والحديث في ضوء تكامل المنهج بين النقد والرواية ؛ لتصحيح الفهم في مسائل قبول الأخبار.

٢. الدعوة إلى إحياء مبدأ القرائن المكمِّلة للثقة في الاجتهاد الأصولي المعاصر، بدلًا من الاقتصار على الحكم الظاهري بجهالة الراوي دون بحثٍ عن الملابسات.

٣. الاستفادة من منهج الشاطبي والمحققين في الموازنة بين الظاهر والمقاصد ؛ لتوظيفه في تقويم الروايات المتعلقة بالنوازل والفتاوى المعاصرة .

٤. توجيه طلاب الدراسات العليا إلى دراسة أثر منهج المحدثين في تعديل الرواة على البناء الأصولي للحجية ؛ لأنّ كثيرًا من أحكام الجرح والتعديل أُسيء فهمها خارج سياقها الاجتهادي .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، للشيخ يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٦ه .
٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تح: عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة لبنان .
٣. الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٤هـ ، ط١ ، تحقيق: د. سيد الجميلي .
٤. الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، تح : أحمد شاكر ، ط١ ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨١م .
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للأمام محمد على الشوكاني، دار الفكر ، بيروت .
٦. أصول التشريع الاسلامي ، علي حسب الله ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط٦ : ١٩٨٢.
٧. أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تح : أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ١٣٩٣ه .
٨. أصول الفقه للشيخ محمد خضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ط٦ : ١٣٨٩ه /١٩٦٩م .
٩. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل (ت٥٤٤ه) تح: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة ، القاهرة/تونس ، ط١: ١٣٧٩ه/ ١٩٧٠م .
١٠. الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ط٢: ١٣٩٣ه .
١١. الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، تح : الشيخ زكريا العميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ : ١٤١٧ه / ١٩٩٦م .
١٢. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دار الفكر ، بيروت .
١٣. البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي الجويني (ت : ٤٧٨هـ) تح : صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
١٤. تدريب الراوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تح : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة .
١٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للإمام بدر الدين الزركشي ، تح : أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط١ : ١٤٢٠ه / ٢٠٠٠م .
١٦. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تح: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط١ : ١٤٠٥ه .
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تح : مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى ، مؤسسة القرطبه ، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية .
١٨. تيسير التحبير ، لأمير باد شاه ، على كتاب التحرير لابن الهمام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٣٥٠ه .

١٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تح : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ط١ : .
٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩ ، ومع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق .
٢١. جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، مع شرح الجلال المحلي ، وحاشية البناني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
٢٢. حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ، طبع المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٨ه .
٢٣. حاشية نسمات الأسحار على المنار ، لابن عابدين ، دار الكتب العربية الكبرى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
٢٤. الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، تح: عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨م .
٢٥. شرح التبصرة والتذكرة ، للحافظ العراقي ، المطبعة الجديدة ١٣٥٤ه ، وبهامشه شرح الباقي على ألفية العراقي .
٢٦. شرح فتح القدير ، لكمال الدين ابن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، مع شرح العناية على الهداية للبابرتي ، وحاشية سعدي جلبي ، وتكملة الشرح ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، للشيخ أحمد قاضي زاده ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ط١: ١٣٨٩ه / ١٩٧٠م .
٢٧. شرف أصحاب الحديث ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث .
٢٨. صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٢٩. فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح على مسلم الثبوت للشيخ محب الله البهاري ، مطبوع مع المستصفى ، المطبعة الأميرية ، بولاق مصر ط١ : ١٣٢٢ه .
٣٠. فيض القدير ، عبد الرؤف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ط١: ١٣٥٦ه .
٣١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للإمام عبد العزيز أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤ه .
٣٢. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) دار صادر ، بيروت ط١، عدد الأجزاء : ١٥ .
٣٣. المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ ، ط١ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .

٣٤. المنهل الروي ، محمد بن إبراهيم بن جماعة ، تح : د: محي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر، دمشق ط٢ : ١٤٠٦ه .
٣٥. المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف ، محمد بن الملوكي الحسني ، تح: أحمد بن محمد بن المالكي الحسني ، دار السنابل بيروت لبنان ، ط١: ٢٠١٩ .
٣٦. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٧ مصدر الكتاب : موقع المكتبة الرقمية .
٣٧. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، للإمام السمرقندي، تح : د. عبد الملك السعدي ، مطبعة الخلود ط١ : ١٤٠٧ه / ١٩٨٧م .
٣٨. نُزْهَةِ النَّظَر في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَر في مُصْطَلَحِ أَهلِ الأثَر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مصدر الكتاب : مكتبة مشكاة .
٣٩. نهاية السول شرح الإمام الإسنوي على منهاج البيضاوي ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .